

## دعوة عطاء التأمين على مستوردات الوزارة من القمح والشعير والمكيسات وقطع الغيار

- 1- ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتعاقد مع شركة أو شركات للتأمين على مستوردات الوزارة من القمح والشعير والمكيسات وقطع الغيار .
- 2- يكون التأمين باسم وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو أي مستفيد آخر تعينه الوزارة .
- 3- مدة التأمين سنة ميلادية كاملة تبدأ من الدقيقة الاولى من صباح يوم 2026/2/1 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة من مساء يوم 2027/1/31 ويحق للوزارة تمديد الاتفاقية لمدة تتراوح من شهر الى ثلاثة شهور من تاريخ انتهائها وبنفس الاسعار المقررة في الاتفاقية دون أن يكون من حق الشركة الاعتراض على هذا التمديد.
- 4- يتم التأمين بموجب وثيقة تأمين مفتوحة (OPEN POLICY) على أساس قيمة البضاعة بما في ذلك أجور الشحن زائده عشره بالمائة (10%) وتدفع الشركة التعويضات للوزارة عن النقص والضرر الحاصل لأي شحنة بموجب ذات الأساس الذي يتم تأمينها عليه.
- 5- تسري وثيقة التأمين على البضاعة منذ تواجدها في مستودع البائعين في أي بلد من بلدان العالم وحتى وصولها الى مستودعات الوزارة في الاردن.
- 6- يكون الشحن براً وبحراً وجواً بالبواخر أو الطائرات أو السيارات سواء كانت تسير على خطوط منتظمة أو مستأجرة .
- 7- المواد المشمولة بعقد التأمين والشروط التي يخضع لها العقد :-  
- حبوب دكمه:- 1- في حالة الشحن بحراً بموجب الشرط :-  
( INSTITUTE CARGO CLAUSES (B) / 1/1/82)  
2- في حالة الشحن براً بموجب الشرط LAND TRANSIT CLAUSES  
(مع ضمان الضرر بمياه الامطار) .
- قطع الغيار والآلات والمعدات تؤمن تأميناً شاملاً وفق الشرط العالمي.  
(INSTITUTE CARGO CLAUSES (A)/ 1/1/ 82)

- المكيسات :- ضد جميع الاخطار بموجب الشرط :-

INSTITUTE CARGO CLAUSES (A/1/1/82)

- المكيسات :- الرحلة البرية من العقبة و/أو الدول المجاورة الى المستودعات النهائية للوزارة تؤمن تأميناً شاملاً بموجب

LAND TRANSIT ALL RISKS CLAUSE

- تأمين اخطار الحرب والاضطرابات العمالية واعمال الشغب والاضطرابات الشعبية وحسب الشرط المعروف عالمياً .

INSTITUTE WAR CLAUSES .  
INSTITUTE STRIKES CLAUSES

- أية مواد اخرى يتفق عليها في حينه .

8- يشمل التأمين الشروط الاضافيه التالية :-

أ- إبراء مسؤولية الناقل البري اذا رأت الوزارة ذلك .

ب- تأجيل فتح الصناديق للمعاينه لمدة يتفق عليها .

9- يمكن للوزارة اضافة أي شرط تراه مناسباً على ضوء المناقصات الواردة .

10- يدفع قسط التأمين للشركة المحال عليها العطاء عن كل اعتماد على حدا حسب ما هو جاري عليه

العمل وبعد تدقيق الفواتير والشهادات المقدمة ومطابقتها ودعوة العطاء والاتفاقية المبرمة وعلى ان تدفع الاقساط في بداية سريان التأمين وحال وصول الوثائق.

الشروط العامة:-

1- تقدم العروض ضمن مغلف مغلق ويكتب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات بوزارة

الصناعة والتجارة والتموين ويودع في صندوق العطاءات في الوزارة من قبل المتعهد قبل الساعه الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2025/12/1.

2- تعتبر العروض المقدمه سارية المفعول لمدة لاتقل عن شهر من تاريخ تقديمها.

- 3- وزارة الصناعة والتجارة والتموين غير مسؤولة عن اخطاء مقدم العرض في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية غير قابلة للتفاوض وملزمة له بمجرد فض العروض ولايحق له المطالبه بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب .
- 4- على الشركة المشتركة في العطاء أن ترفق صورة عن السجل التجاري ورخصة مهن سارية المفعول والتسجيل في غرفة التجارة سارية المفعول.
- 5- يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك محلي او بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بقيمة (20000) عشرون ألف دينار وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن القيمة المذكورة اعلاه و تعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .
- 6- للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة وبغض النظر على السعر المقدم ولها الحق في الغاء العطاء دون ابداء الاسباب ودون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبه الوزارة بأي إيضاح أو تفسير أو تعويض.
- 7- على الشركة المؤتلفة في العطاء أن توجه كتاب خطي باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين يفيد بالتزام الشركة بالتكافل والتضامن مع الشركة القائدة وبغض النظر عن النسبة المشاركة بها في الائتلاف.
- 8- تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بأن تقدم كفالة بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بقيمة (100000) مائة ألف دينار صادرة عن بنك محلي تدفع للوزارة عند الطلب ودون حق الاعتراض من الشركة وذلك لتغطية أية تعويضات تستحق للوزارة مهما بلغت بسبب عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وتعاد هذه الكفالة بعد تنفيذ العطاء ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.

9- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي:-

أ- تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في دعوة العطاء وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة.

ب- دفع رسوم الطوابع الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري/قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمه او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالاضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطوابع او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ج- التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

10- أ- يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:-

1/عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة .

2/عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من الشروط العامة في دعوة العطاء .

3/ رفضه تبلغ قرار الاحالة .

ب- يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية المنصوص عليها في دعوة العطاء .

ج- أما اذا استتكتف بعد التوقيع على قرار الاحالة وقبل المباشرة في التنفيذ فعندها يحق للوزارة مصادرة قيمة الكفالة البالغة (100000) مائة الف دينار واحالة العطاء على أحد المناقصين الآخرين أو إعادة طرح العطاء أو تلزيمة وفق ما تراه مناسباً وفي كل الاحوال يكون للوزارة الحق في الرجوع على المناقص المستتكتف بأية نفقات أو زيادة في الأسعار أو بأية أضرار أخرى تصيب الوزارة من جراء ذلك.

11- يلتزم من يرسي عليه العطاء بالتوقيع على الاتفاقية وفي حال ظهور أي تناقض بين هذه الاتفاقية وشروط الوثيقة تطبق شروط الإتفاقية إلا إذا رغبت الوزارة في تطبيق شروط وثيقة التأمين.

- 12- يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض وفي حالة التساوي باقل الاسعار بين مناقصين او اكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسة معاً ويعتبر هذا العرض جزء لايتجزأ من عرض المناقص .
- 13- على شركه التأمين التي تدخل في هذه المناقصة ضرورة انسجام ترتيبات إعادة التأمين للعتاء مع تعليمات معايير إعادة التأمين رقم (4) لسنة 2002 وتعديلاتها الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين سابقاً وأن ترفق كشف بأسماء معيدي التأمين لديها وبيان نسبة حصصهم لغاية (100%) شريطة موافقة الوزارة عليها.
- 14- يسري التأمين على البضاعة المشحونة باسم هذه الوزارة سواء كان باعتماد ساري المفعول ام لا و/أو بأي طريقة دفع اخرى.
- 15- تقوم شركة التأمين بإصدار وثيقة تأمين عن كل اعتماد مصرفي ( أو على ضوء كتاب خطي يرسل من الوزارة لأي شحنات يكون الدفع فيها بطريقة أخرى) يتم فتحه بعد 2026/2/1 على أساس قيمة البضاعة (أي قيمة الفاتورة زائد أجور الشحن والنقل) مضافاً إليها (10%) وعند شحن البضاعة موضوع الاعتماد تقوم الوزارة بإبلاغ شركة التأمين عن اسم الباخرة وتاريخ الشحن وموعد وصول البضاعة.
- 16- تقوم الوزارة بإبلاغ شركة التأمين عن موعد وصول الباخرة الناقلة للبضاعة المؤمن عليها وعلى شركة التأمين انتداب موظف أو أكثر يمثلها في مكان الاستلام في كل من العقبة والمستودعات المختلفة وفي حال تخلف مندوبي الشركة عن المشاركة في تلك اللجان تكون الشركة ملزمة بقبول ضبوطات الاستلام النهائية الموقعة من قبل موظفي هذه الوزارة.

-6-

- 17- تدفع الوزارة ( قسط اضافي) على أعمار البواخر حسب الجدول العالمي رقم (5) والمرفق وعلى الأسس التالية:-

أ/ البواخر التي يزيد عمرها عن (10) سنوات ومحملة بالقمح أو الشعير / دكمه (BULK CARRIER) تحتسب الغرامة على سعر الفقره (B) من العمود الثاني من الجدول المذكور .

ب/ البواخر الامريكيه التي تشحن الكميات الواردة للوزارة ضمن البرامج الأمريكيه تخضع من حيث غرامة عمر الباخرة للشروط الامريكيه لتصنيف السفن وزيادة أعمارها .

- ج/ البواخر التي يزيد عمرها عن ( 15 ) سنة ومحملة ( بالمكيسات ) تحتسب الغرامة على أساس الفقرة (B) من العمود الأول من الجدول المذكور .
- 18- لا تدفع الوزارة غرامة على البواخر التي تشحن المواد التموينية المقدمة كمنحة أو هبة للوزارة .
- 19- بالرغم مما ورد في البند (17) أعلاه وبإستثناء البواخر المستأجرة لاتدفع الوزارة غرامة على البواخر التي يزيد عمرها عن (15) سنة والتي تسير على خطوط منتظمة (LINER).
- 20- تدفع الوزارة ما نسبته (16%) ضريبة عامة على المبيعات على الفواتير المقدمة .
- 21- بعد تزويد الشركة بالوثائق اللازمة تلتزم الشركة المؤمنة بدفع مبالغ التعويضات المستحقة للوزارة مباشرة وحسب الأصول المرعية وهذه الوثائق هي :-

- 1- بوليصة الشحن.
- 2- الفاتورة التجارية.
- 3- نسخة بيان الوارد (البيان الجمركي).
- 4- كتاب احتجاج لوكيل الباخرة.
- 5- ضبط الاستلام الاولي في العقبة والنهائي في مستودعات الوزارة.
- 6- تتحمل الشركة الرسوم المقررة بدل أتعاب لجان الكشف على البضائع المتضرره وأية مصاريف تتعلق بالكشف وعلى أن تكون اللجنة مشكلة من مندوب وزارة الصناعة والتجارة ومندوب شركة التأمين وأشخاص مختصين حسب مقتضى الحاجة.

-7-

- 22- تدفع التعويضات للوزارة عن كامل النقص الحاصل عن قيد المنافست ودون نسبة اعفاء وكذلك عن كل خسارة أو ضرر تلحق البضاعة كما هو وارد في محضر الاستلام النهائي الصادر عن هذه الوزارة.
- 23- أ - في حالة المكيسات تبقى كميات الكنسه والمعطوبة والمشبوهة التي تظهر أثناء عملية التفريغ في العقبة على ظهر الباخرة وتلتزم الشركة بدفع قيمتها للوزارة أما كميات الكنسه والمعطوبة والمشبوهة التي تظهر أثناء عملية الاستلام في المستودعات فيتم تسليمها لشركة التأمين بعد أن يتم تلوينها وفحصها في مختبرات الزراعة لبيان الصلاحية للاستهلاك الحيواني حسب الاصول وعلى نفقة شركة التأمين وبعد أن تكون الشركة قد دفعت التعويضات المستحقة للوزارة شريطة عدم طرح هذه الكميات للاستهلاك البشري المباشر والالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة .

للتصرف بمثل هذه الكمية وفي حال تأخر الشركة عن الاستلام لمدة تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تبليغهم خطياً بالاستلام يحق للوزارة بيع تلك الكميات لحساب الشركة وعلى مسؤوليتها عن طريق المزادة العلنية وحسب الأصول المرعية مع تحمل الشركة أجور فحص العينات ورسوم الاتلاف في حالة عدم صلاحية المواد للاستهلاك الحيواني وكذلك اجور التخزين حسب التسعيره المتبعة في الوزارة .

ب- تبقى الكميات المتضررة للحبوب المشحونة سائبة (BULK) على ظهر الباخرة وتلتزم الشركة بدفع قيمتها للوزارة حسب ضبط استلام العقبة والتقرير النهائي .

24- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من البند رقم (23) وبعد قبض قيمة التعويضات عن كامل الضرر والنقص فإن الوزارة تقوم بتوقيع وصل ابراء الذمة وأوراق حوالة الحق وتزويد الشركة بما يلزمها من مستندات للرجوع على الناقل أو غيره .

25- اذا أخل المناقص بأي شرط من شروط هذا العطاء او الاتفاقية المبرمة بموجبه فأن للوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة:-

أ/ إلغاء الاتفاقية المبرمة بدون انذار مسبق.

ب/ تحميل شركة التأمين كل عطل وضرر.

ج/ الرجوع على المناقص بأقساط التأمين المدفوعة على البضائع والتي لم تشحن بعد .

-8-

د/ التأمين على مستوردات الوزارة بأية طريقه على حساب الشركة الراسي عليها العطاء وتغريمها فروق الاسعار وما يترتب على ذلك من نفقات أخرى .

هـ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو أي جزء منها .

26- قسم الشحن والتأمين ومحاسبة البواخر بهذه الوزارة هو المسؤول عن كافة المراجعات فيما يتعلق بهذا العطاء وتنفيذه.

27- اذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن هذا العطاء أو الاتفاقية التي ستوقع مع المناقص فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية ما لم ترغب الوزارة احواله للتحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني الساري المفعول وقت نشوء الخلاف.

28. لا تتحمل الوزارة أي خسارة قد تلحق بالشركة بسبب تطبيق هذه الاتفاقية .

29. يعفي كل فريق الفريق الاخر من ضرورة توجيه الاخطارات العدلية .

30. على الشركة المتقدمة للعطاء إرفاق هامش الملاءة المالية حسب التعليمات السارية المفعول .

31. في حالة ظهور أي تناقض بين الشروط المدرجة في وثيقة التأمين وبين بنود هذه الاتفاقية تعتبر بنود هذه الاتفاقية هي النافذة دون شروط الوثيقة الا اذا رغبت الوزارة في تطبيق شروط الوثيقة.
32. على المناقص المتقدم للعطاء أن يكون من الملتزمين بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني .
33. على كل مناقص ان يملا الاسعار التي يراها امام كل خانة تخص البضائع التي يراد التأمين عليها والواردة ادناه علما بان شروط التأمين تخضع لما ورد تحت بند رقم (7) من دعوة هذا العطاء :-

أ- حبوب ذكمه (قمح ، شعير) في حالة الشحن بحراً بموجب الشرط :-

INSTITUTE CARGO CLAUSES (B/ 1/1 /82)

بسعر:-

ب- حبوب (قمح ، شعير ) في حالة الشحن برأً بموجب الشرط

LAND TRANSIT CLAUSES

(مع ضمان الضرر بمياه الامطار).

بسعر :-

-9-

ج- قطع الغيار والآلات والمعدات تؤمن تأميناً شاملاً وفق الشرط العالمي

INSTITUTE CARGO CLAUSES ( A/1/ 1/ 82)

بسعر :-

د - المكيسات :- ضد جميع الاخطار بموجب الشرط :-

INSTITUTE CARGO CLAUSES (A/1/1/82)

بسعر:-

هـ- المكيسات :- الرحلة البرية من العقبة و/أو الدول المجاورة الى المستودعات النهائية للوزارة تؤمن تأميناً

شاملاً بموجب :-

LAND TRANSIT ALL RISKS CLAUSE

بسعر:-

و- تأمين اخطار الحرب والاضطرابات العمالية واعمال الشغب والاضطرابات الشعبية .

INSTITUTE WAR CLAUSES .

INSTITUTE STRIKES CLAUSES

رئيس لجنة العطاءات  
دانا الزعبي  
الامين العام

دعوة عطاء التأمين على مستوردات الوزارة